او المراد لا يقسم ماله تركة لجهة الارث فاتى بلفظ ورثني ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي انتسابهم بالارث عنه قاله الشيخ تقي الدين السبكي ما تركت بعد نفقة نسائي قال السبكي ويدخل فيه كسوتهن وسايراللوازم كالمساكن ومونة عاملي على الصدقات او الخليفة بعدي او الناظر في الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم فهو اي المتروك بعد ما ذكر صدقة والصدقة لا تحل لآله فان قلت ما وجه تخصيص النسا بالنفقة والمونة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح بان المونة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المونة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لابد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عايشة الليس قال ولابي ذر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع كما مر وقيل ان الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال

وقيل

وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في الفرايض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ﴿ وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمن بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اولى بالمومنين من انفسهم اي احق بهم في كل شئ من امور الدين والدنيا وحكمه انفذ عليهم من حكمها فمن مات منهم وعليه دين الواو للحال ولم يترك له وفا اي ما يفي بدينه فعلينا قضاؤه وهل هذا من خصايصه او يجب على ولاة الامر بعده ما لراجح الاستمرار لكن وجوب الوفا انما هو من مال المصالح قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا ان كان دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا باجماع ولابي ذر عن الكشميهني فلورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرايض باب ميراث الولد ذكرا كان او انثى ولدا او ولد ولد وان سفل من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت الانصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور اذا ترك رجل او امراة بنتا فلها اي للبنت النصف مما ترك او ترك وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلاث فاكثر او البنتين الثلثان وان كان